

وسائل الشيعة

[539] القاسم، عن علي ابن جعفر (2). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله (3). [2849] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء سترا، يعني إذا غسل. 31 - باب اجزاء الغسل الواحد للميت إذا كان جنبا أو حائضا أو نفساء. [2850] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، و عبد الرحمان ابن أبي نجران جميعا، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): ميت مات وهو جنب كيف يغسل؟ وما يجزيه من الماء؟ قال: يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة (1) ولغسل الميت، لانهما حرمتان اجتماعا في حرمة واحدة. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز مثله (2).

(2) التهذيب 1: 431 / 1379 وفيه زيادة: _____

البحلي وأبي قتادة. (3) قرب الاسناد: 85. 2 - التهذيب 1: 432 / 1380. الباب 31 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 1: 432 / 1384 والاستبصار 1: 194 / 680. (1) في هامش المخطوط: _____

لجنابته. (2) الكافي 3: 154 / 1. (*)